

المشاركة المتناقصة

معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى

أساس قيام المشاركة المتناقصة

سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة

هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة

تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار

وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول

يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة
ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة
الأساسية بمقدار حصته .

المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

1) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة

2) عدم اشتراط تحقّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحقّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص

(3) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة

(4) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)

(5) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث